1. سياسة الوقاية و العلاج:

يقصد بسياسة الوقاية و العلاج، أو سياسة الوقاية أو المنع، تلك التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية، لمنع وقوع الجريمة. وتهدف سياسة المنع و الوقاية إلى استئصال العادات الانحرافية، والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة. لذلك فهذه السياسة تهتم بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة.

و تعتبر الخطورة الاجرامية إحدى عوامل بروز السياسة الوقائية الحديثة، بعد أن سيطرت على الفكر الجنائي المعاصر ضرورة التنبؤ بالخطر الذي يهدّد المجتمع بالجريمة، و العمل على مواجهته، بأسلوب الوقاية و العلاج، الذي يعتمد على دراسة شخصية المجرم بدلا من دراسة الجريمة، دراسة تتطلع إلى المستقبل بدلا من الماضي، لتقيم مفهوما واقعيا للدفاع الاجتماعي، أساسه حماية المجتمع من الخطورة الاجرامية.

ظهرت سياسة الوقاية و العلاج، بداية مع المدرسة الايطالية الوضعية، بعدما كانت السياسة الجزائية، ترتكز على التجريم و العقاب فقط، و كان الهدف من العقاب هو ايلام الجاني.

يعتقد أنريكو فيري ( أحد رواد المدرسة الوضعية ) إن إصلاح المجرم ليس كافيا، ما لم تبذل الجهود لاصلاح وسطه الاجتماعي[[1]](#footnote-1) لأن اصلاح الخلل الموجود في المجتمع، من شأنه أن يبعد الافراد عن ارتكاب الأفعال الإجرامية، و هكذا تتم وقاية المجتمع، و منع المجرم من العودة إلى الجريمة.

فعوامل الجريمة ليست فقط نفسية أو وراثية، و إنما تُعتبر العوامل الاقتصادية والاجتماعية و التوجهات الفكرية المتطرفة، من أكثر ما يغذي السلوك الانحرافي و الاجرامي، ( مثل الفقر و الجهل و التهميش....) التي غالبا ما تؤدي إلى الشعور بالاقصاء الاجتماعي يدفع بصاحبه إلى الانحراف عن قواعد الضبط. من أجل ذلك، تدعو السياسة الجنائية الحديثة إلى النظر في هذه العوامل و إصلاحها لوقاية المجتمع، و ردع من الجريمة قبل وقوعها.

كما دعى رائد الاتجاه المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي مارك آنسال، إلى اعتماد سياسة الوقاية من طرف السلطة التشريعية، و منع الجريمة قبل وقوعها، لضمان الاستقرار في حياة الجماعة.

تدعو حركة الدفاع الاجتماعي الجديد إلى التكفل بالأشخاص الموجودين في ظروف صعبة و خاصة الأحداث، كحق من حقوق الانسان، و تحقيق عدالة اجتماعية، يحس الجميع في اطارها بأهمية القيم المشتركة.[[2]](#footnote-2) و هو ما أصبح يتبناه المجتمع الدولي كعنصر أساسي من عناصر السياسة الجنائية.

1. سياسة التأهيل و الاصلاح:

يعتبر تأهيل الجاني المحكوم عليه و اصلاحه، سياسة مكملة لسياسة الوقاية و حماية المجتمع.

تحت تأثير عدّة اعتبارات إنسانية، تمّ تعدّيل مفهوم العقوبة في مكافحة الجريمة، خلال العصور المتعاقبة، بحيث أصبح العقاب اصلاح و تأهيل أكثر من كونه وسيلة إيلام و تأنيب، و أصبح ردع الجريمة لا يتمثل فقط في عزل الأشخاص الخطرين على أمن المجتمع و استقراره في مؤسسات عقابية مغلقة، بل قد يتمثل الجزاء أيضا في عدم عزل هؤلاء عن مجتمعهم بصورة نهائية، و السعي إلى تأهيلهم، بإزالة الدوافع السلبية في نفوسهم و قد يتمّ ذلك في مؤسسات عقابية شبه مفتوحة، أو تطبيق أساليب أخرى في المعاملة العقابية، كوقف التنفيذ، أو الافراج المشروط، أو التوظيف للمصلحة العامة.

و غالبا ما يتم التأهل عن طريق تقديم مؤسسة إعادة التربية ( السجن) تدرييب مهني لنزلائها، و تكوينهم في تخصصات مختلفة، لذلك تنشأ داخل هذه المؤسسات ورشات للتدريب المهني، بغية إعادة المحكوم عليه إلى الحياة الاجتماعية، و التكيّف و الاندماج الاجتماعي، بعد انقضاء العقوبة.

و من أساليب التأهيل و الاصلاح، ما يتمّ توظيفه و تطبيقه داخل المؤسسة العقابية بالاعتماد على أبحاث علم النفس و علم الاجتماع و علم الاجرام مثل:

ـــ التعامل مع الحالات الفردية ـــ التكفل النفسي و الاجتماعي ـــ التكفل الصحي ... و ما إلى ذلك من اجراءات و آليات العقاب في إطار السياسة الجنائية الحديثة

1. طالع: texte d'Enrico Ferri (1856-1929), La sociologie criminelle. Traduit de l'Italien par Léon Terrien.Paris: Une édition électronique  [↑](#footnote-ref-1)
2. Marc Ancel, La éfence sociale nouvelle, 3è 2ition, Cujas, Paris 1981 p 300 - 301 [↑](#footnote-ref-2)